إلت عليه الشمس وهو ظل الزوال كي يحفظ فلا يحسب في القامة انتهى
زوال يختلف في اشهر السنة القبطية واولها توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك
ثم طوبي ثم امشير ثم برمهات ثم برموده ثم بشنس ثم بونه ثم ابيب ثم مسري ويضبط
اقدام الزوال فيها بهذه الحروف الاثني عشر وهي طزه جبا ابد وحي فالطا اشارة
لطوبي ولعدة اقدام ظل زواله فظل الزوال فيه على تسعة اقدام والزاي لامشير
فظل الزوال فيه على سبعة اقدام وكذلك بقية الحروف لبقية الشهور القبطية وتقسط
على اربع جمع التي بها يتم الشهر فتعرف بذلك ما ينقص كل جمعة في حال النقص وما
يزيد في حال الزيادة فطوبي وامشير وبرمهات ينقص الظل فيها نصف قدم في كل
جمعة وبرموده وبشنس ربع قدم وبونه سدس قدم الي سبعة عشر منه ترجع الشمس
فتعود الزيادة بقدر النقص في بقية بونه وتستمر على حالها في ابيب وتزيد في مسري
ربع قدم في كل جمعة وفي بقية الشهور نصف قدم كذلك انتهى قال القرافي في الذخيرة
من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف قدم
بقدمه ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن ابي زيد من جعل يده بين حره وحنكه
على ترقوته واغلق اصابعه وجعل المختصر مما يلي الترقوة واستقبل الشمس
قايما معتدلا ورفع بصره فان راي قرص الشمس فقد دخل وقت العصر واليه
اشار في الرسالة بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك الخ واعترض عليه
بانه لا يعرف قايله وبان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة فهو
على سبيل التقريب ويكون العمل به في الخريف والربيع فايده اختلف العلما
في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
على اقاويل فقيل صلاة الصبح وهذا قول مالك وعلما المدينة وقول علي وابن
عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد رجع قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث انها العصر وصار
مذهبه انها العصر ووجه كون الصبح الصلاة الوسطى ان قبلها صلاتين من الليل
وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من
الصلوات وايضا فانها صلاة يضيعها الناس كثيرا لتوسطها وعجزهم عن القيام بها
فخصت بالتاكيد لهذه العلة وقال بعضهم انها صلاة الظهر وروي هذا عن عمر
وزيد وابي سعد الخدري واسامة بن زيد وهو قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر